



قرار رقم (100) لسنة 2021

بشأن

استمرار إيقاف سهم الشركة الوطنية للرماديت

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (30) لسنة 2021 والمعقد بتاريخ 2021/09/01.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: استناداً لما نص عليه البند (3) من المادة 1-18 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، والذي يقضي بأنه "لهيئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

1. مخالفة الورقة المالية المدرجة لأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهيئة والبورصة.

...

3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق".

..... فقد تقرر استمرار إيقاف سهم الشركة الوطنية للرماديت عن التداول في بورصة الكويت للأوراق المالية، وذلك إلى حين استكمال الشركة المذكورة للمطالبات الرقابية المتعلقة بالمخالفات والمخالفات المرصودة على الشركة من قبل الهيئة.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2021/09/05 وينشر في الجريدة الرسمية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2021/09/05.